Journal of Alasmarya University
Volume 15, December 2010

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الخامس عشر، ديسمبر 2010

البعد المقاصدي في فقه ابن دقيق العيد

د. عبد المجيد بيرم*

إنّ أهمية علم مقاصد الشريعة تتأكد يوما بعد يوم، والحاجة إليه أصبحت أكثر لزوما للفقهاء والباحثين في الشرعيات، ولا سيما أن العصر الذي نعيشه تميز بظهور قضايا ومستجدات لا عهد للأوائل بها، وأضحت الحياة بتداخلها معقدة غاية التعقيد، ولما كانت الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخاتمة، فإنه لا ينبغي أن تخلو واقعة من حكم الله تعالى كما قرر ذلك الأصوليون في مصنفاتهم، فكان لزاما الرجوع إلى مقاصد الشريعة وكلياتها وقواعدها لتغطية المستجدات إذ أن نصوص الشرع متناهية وحوادث الناس وأقضيتهم لا تتناهى، فتعين اعتماد منهج الإلحاق والوقوف على مقاصد الشارع في تشريعاته وأحكامه ليقوم العلماء بالاجتهاد على ضوء مقاصد الشريعة.

ومن نافلة القول التأكيد على ضرورة الاستفادة من جهود العلماء الأوائل، والوقوف على منهجهم الاجتهادي، أو على طريقتهم في التعامل مع النصوص لاعتماد طريقهم في عملية الاجتهاد، وهذا الأمر يكتسي أهمية بالغة، إذ أنّ موضوع المقاصد أصبح مرتعا يسرح فيه الذين يريدون تطويق أعناق النصوص لواقع مرّ، وتبرير سلوكات أو مواقف أو أحكام ومعاملات، فوضع الضوابط محددة المعالم لهذا الأمر يبعد الدخلاء عن ساحة الاجتهاد، ويتميز عندئذ الدخيل من الأصيل. ومن ثم كان الوقوف على منهج المتقدمين في استخراجهم الأحكام من نصوص الشرع أو في اجتهاداتهم أمرا مهما.

* جامعة الجزائر، الجزائر.

ومثل هذه الدراسة تندرج في إطار ما أوصى به بعض الباحثين المعاصرين من ضرورة الوقوف على الفكر المقاصدي عند العلماء، فقد ذكر الدكتور جمال الدين عطية في كتابه (نحو تفعيل مقاصد الشريعة) بعض الاقتراحات بموضوعات مقاصدية تحتاج إلى جهود ودارسة الباحثين لنظرية المقاصد عند بعض علماء الإسلام، كالغزالي، وابن تيمية، وابن القيم، والعز عبد السلام من المتقدمين، وولي الله الدهلوي من المتأخرين[1].

وكما حفزّ الدكتور أحمد الريسوني في خاتمة كتاب القيم (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي) الباحثين وطلاب العلم على استخراج ودراسة الفكر المقاصدي عند كبار الأئمة والعلماء، ككبار فقهاء الصحابة ومرورا بالأئمة الأربعة وغيرهم[2].

ومن ثم وقع اختياري على ابن دقيق العيد الذي يعدّ أحد المجددين -كما سنرى فيما بعد- ولم يحظ الجانب المقاصدي عند الشيخ من اهتمام الباحثين لسبب عدم توفر مصنفاته، فالكثير منها مخطوط (كالإمام شرح الإلمام) في فقه الحديث، إذ لم يطبع منه إلا أجزاء يسيرة، والأخرى مفقودة، فلم يطبع إلا إحكام الأحكام، في شرح عمدة الأحكام في أحاديث الأحكام (وشرح الأربعين النووية)، والاقتراح في مصطلح الحديث و(الإلمام) وفي أحاديث الأحكام، مقتصرا على ذكر نص الحديث مع تخريجه إلاّ أن كتابه (الإحكام) -الذي أملاه على تلميذه القاضي إسماعيل الحلبي- الذي تميز بالإيجاز والاختصار مما دفع الصنعاني إلى وضع حاشية على الشرح وكذا ما فعله كل من الشيخ شاكر ومنير الدمشقي في التعليق عليه، ومهما يكن من أمر فإنّ كتاب (إحكام الأحكام) يعد مرجعا في فقه الحديث، إذ لم يخل من إشارات في تأصيل القواعد المقاصدية في فهم كلام الشارع أو استخراج الأحكام من أحاديثه ﷺ[3].

ذلك أننا نجد في شرحه لأحاديث (عمدة الأحكام) للمقدسي إشارات للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية وكذا الإشارة إلى مقاصد الشارع الخاصة التي تهدف إلى

1- تفصيل مقاصد الشريعة: ص637، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط الأولى، 1422-2001، دار الفكر، دمشق.

2- نظرية المقاصد عند الشاطبي: ص207.

3- أغفل الدكتور: بن زغيبة في كتابه مقاصد الشريعة، ص17-18، وهو في صدد تتبع الكتب والمؤلفات التي تعرضت لذكر بعض مقاصد الشريعة الخاصة الرجوع إلى كتب الشروح الحديثية، وإنما اكتفى بذلك كتب الخلاف، والقواعد الفقهية وكتب الفروق الفقهية وكتب الفتاوى والنوازل.

تحقيقها في باب معين من الأبواب الفقهية أو في مجال من المجالات التشريعية الخاصة أو ما يقصده الشارع من كل حكم من أحكام الشريعة، وهي المقاصد الجزئية.

وسأعرض بحول الله في هذه البحث بعض النماذج من ذلك لتكون عونا للباحثين والمجتهدين في اعتماد هذه النظرة المقاصدية في فهم النصوص الشرعية، وأعني بالبعد المقاصدي هو مدى مراعاة هذا العالم المجتهد في عملية استخراج الأحكام والفوائد، أو فهم النص للمعاني والغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.

تقي الدين بن دقيق العيد (645- 702هـ) ومنزلته العلمية

يتميز الشيخ محمد بن علي القشيري أبو الفتح تقي الدين، بسعة علمه ومشاركته في علوم كثيرة، في الحديث وعلومه والفقه والأصول واللغة والأدب، مع دقة النظر وقوة في استنباط الأحكام، وتأصيل القواعد، وهو يمثل إحدى الحلقات في السلسلة الذهبية العلمية في تاريخ الاجتهاد العلمي.

ويعتبر الشيخ ابن دقيق العيد امتدادا لشيخه العز بن عبد السلام حيث سلك مسلكه في فهم الشريعة وأبعادها، وغاص في استخراج معانيها وبيان مقاصدها، وكتاب شيخه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) الذي يعدّ مرجعا في بابه، استفاد منه الشيخ بل إننا نجد نصوصا منقولة من هذا الكتاب حرفيا، مما أملاه من حفظه وهذا ما يؤكد حفظه له كما سنشير فيما بعد، قال عنه تلميذه ابن سيد الناس الحافظ كما نقل عنه ابن السبكي: «لم أر مثله فيمن رأيت، ولا حملت عن أجلّ منه فيما رأيت ورويت، وكان للعلوم جامعا وفي فنونها بارعا، مقدما في معرفة علل الحديث على أقرانه» إلى أن قال: «وكان حسن الاستنباط للأحكام والمعاني من السنة والكتاب بلبّ يسحر الألباب، وفكر يستفتح له ما يَسْتَغْلِق على غيره من الأبواب مستعينا على ذلك بما رواه من العلوم، مستبينا ما هنالك بما حواه من مدارك الفهوم، مبرّزا في العلوم النقلية والعقلية، والمسالك الأثرية والمدارك النظرية ...»[4].

والشيخ ابن دقيق العيد حقق المذهبين المالكي والشافعي، وكان يفتي فيهما، قال عنه ابن السبكي بأنّه بلغ درجة الاجتهاد المطلق. وقال عنه تلميذه القاضي إسماعيل

4- الطبقات الكبرى: 208/9.

الحلبي في مقدمة كتاب الإحكام الذي أملاه عليه: «واحد عصره وفريد دهره واسطة عقد الفضائل، الشيخ العالم الفاضل، قدوة البلغاء أشرف الزهاد بقية السلف مفتي المسلمين ...[5]. وقال عنه تاج الدين السبكي: الشيخ الإمام شيخ الإسلام المجتهد المطلق ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة الجامع بين العلم والدين، أكمل المتأخرين وبحر العلم لا تكدّره الدلاء»[6].

وقد عدّ ابن السبكي ابن دقيق العيد مجدد المائة السابعة، قال في قصيدته وهو في صدد تعداد المجددين في هذه الأمة في كل قرن:

والسابع ابن دقيق عيدٍ فاستمع فالقوم بين محمد وأحمد

وقال عنه: «ولم ندرك أحدا من مشايخنا يختلف في أنّ ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة، المشار إليه في الحديث المصطفوي النبوي، وأنه أستاذ زمانه علما ودينا»[7].

وقد نظم الحافظ جلال الدين السيوطي (911هـ) منظومة ذكر فيها أسماء المجددين من العلماء، قال فيها:

الحمد لله العظيم المنّه المانح الفضل لأهل السنة
ثم الصلاة والسلام نلتمس على نبي دينه لا يندرس
لقد أتى في خبر مشتهر رواه كل عالم معتبر
بأنه في رأس كل مائة يبعث ربنا لدين الأمة
منّا عليها عالما يجدد دين الهدى لأنه مجتهد
فكان عند المائة الأولى عمر خليفة العدل بإجماع وقر
والشافعي كان عند الثانية لماله من العلوم السامية

إلى أن قال:

5- مقدمة إحكام الأحكام: 4/1
6- الطبقات الكبرى: 207/9.
7- المرجع السابق: 207/9.

والســـابع الراقـــي إلى المراقـــي ابـــن دقيـــق العيـــد باتفـــاق[8]

ومؤلفات الشيخ تنطق بغزارة علمه وعظم مكانته في التحقيق والتدقيق وفي توضيح المشاكل وحل المعضلات مما لم يتوافر إلاّ عند الأئمة المحققين، له كتاب (شرح الإلمام) وفيه من الفوائد النقلية والعقلية والأنواع الأدبية والنكت الخلافية والمباحث المنطقية واللطائف البيانية والمواد اللغوية والأبحاث النحوية، والعلوم الحديثية والملح التاريخية والإشارات الصوفية ممّا يدل على إحاطته بعلوم جمّة[9].

وأكتفي في هذا المقام أن أنبه إلى ما ذكره ابن السبكي في طبقاته الكبرى لمقدمة الشيخ ابن دقيق العيد لكتاب (الجامع بين الأمهات) وهو شرح لمختصر ابن الحاجب الفرعي في فقه المالكية، وهذا لأهميتها وبيان مدى إحاطته بعلوم الشريعة والوقوف على المنهج المبتكر الذي سار عليه في هذا الشرح ولو وصل إلينا الكتاب لصار من أمهات المراجع في الفقه الإسلامي، ولأغنى عن كثير من الكتب[10].

معالم المقاصد عند ابن دقيق العيد

نحاول أن نقف في هذا المبحث على أهم المعالم التي لها تعلق بمقاصد الشريعة عند ابن دقيق العيد مع التمثيل، وقد تعرض الشيخ لقضايا مقاصدية كثيرة كمسألة التعليل في أحكام الشريعة، وتعرض للمصالح والمفاسد ومراتبها وتحدث عن الفرق بين أحكام الوسائل وأحكام المقاصد كما تناول الشيخ بيان مقصد الشارع من الأوامر والنواهي، ومدى مراعاة أحكام الشريعة لمصلحة المكلفين، وتعرض أيضا لذكر قصد الشارع في التشريع وأخيرا تحدث عن سد الذرائع واعتبار مآل الأفعال والتصرفات.

نصوص الشرع بين التعليل وعدمه

تعليل أحكام الشريعة هو الأساس الذي يقوم عليه بناء المقاصد[11] فأكثر أهل

8- فيض القدير للمناوي: 686/6

9- الطبقات الكبرى: 244/9.

10- انظر هذه المقدمة في الطبقات الكبرى، 288/9-244.

11- محمد الطاهر بن عاشور وكتابه المقاصد: 51/2.

العلم على أنّ الأصل في الأحكام هو التعليل، ومتى كان النص معقول المعنى أمكن الإلحاق، وربط الحكم بالعلة، بحيث ينتفي بانتفائها ويوجد بوجودها وفي مقابل النصوص المعقولة المعنى توجد نصوص متعبد بها لا يلتفت إلى المعنى فيها، إذ تعبد الله تعالى عباده على تلك الطريقة، وأحيانا نقف على نصوص يكون أصل المعنى معقولا وتفصيلاته غير معقولة، فيقع الخلاف بين أهل العلم في مدى تعليل تلك الأحكام.

وقد قسّم العلماء الأحكام الشرعية قسمين: معلل وتعبدي، وقد تفاوتت مواقف المجتهدين في إثبات هذا النوع الأخير.

وذكر الشيخ الطاهر بن عاشور أن الفقهاء جعلوا أحكام الشريعة بحسب تعليلها ثلاثة أقسام:

1. قسم معلل لا محالة وهو ما كانت علته منصوصة أو موماً إليها أو نحو ذلك.
2. قسم تعبدّي محض وهو ما لا يُهتدى إلى حكمته.
3. وقسم متوسط بين القسمين، وهو ما كانت علته خفية، واستنبط له الفقهاء علة، واختلفوا فيه، كتحريم ربا الفضل في الأصول الستة[12].

ومسلك الإمام الشاطبي في هذا الموضوع، هو اعتبار أن الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف هو التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل في العادات هو الالتفات إلى المعاني[13]. ودلّ على أن الأصل في العادات، هو الالتفات إلى المعاني الاستقراء[14].

النص الشرعي بين القراءة الحرفية والفهم المقاصدي

قرّر الشيخ ابن دقيق العيد في أكثر من موضع من كتابه (الإحكام) أن الأحكام تنقسم إلى ما هو معلل ومنها ما هو متعبد به، ومنها مما يكون أصل المعنى معقولا وتفصيله يحتمل التعبد، واعتبر هذا القسم مما يخضع للنظر[15].

12- مقاصد الشريعة الطاهر بن عاشور: 150/3

13- الموافقات: 300/2.

14- المرجع السابق: 305/2.

15- الإحكام: 110/2.

وبناء على هذه القاعدة ردّ الشيخ ابن دقيق العيد على الظاهرية في قولهم: لا يشترط تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة، وإنما يتحقق الأمر في قوله ﷺ في الصحيحين[16]: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» وفي بعض طرقه فيها إضافة الغسل إلى يوم الجمعة كقوله ﷺ «غسل الجمعة واجب» رواه الشيخان[17]، وعليه فلو اغتسل قبل الغروب يوم الجمعة كفاه ويسقط به الطالب.

وهذا منهم إعراض عن تعليل الأحكام، والوقوف على مقصد الشارع في إيجاب الغسل في ذلك اليوم، وجمود على حرفية النص، فضلا عن إهمال لروايات أخرى صحيحة، فيها تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة، إذ يفهم منها أن المقصود عدم تأذي الحاضرين بالروائح الكريهة، ولا يتأتى ذلك بعد إقامة صلاة الجمعة، وممّا يزكي هذا المقصد الشواهد الكثيرة في نصوص السنة في الترغيب في التطهّر للشعائر التي تؤدى جماعة، كاستحباب الغسل للعيدين، والوقوف بعرفة، وغير ذلك، يقول الشيخ ابن دقيق العيد بناء على هذا المعنى المقصود من النص:

«أقول: لو قدمه (يعني الغسل) بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به، والمعنى إذا كان معلوما كالنّص قطعا أو ظنا مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ»[18]. وهذه المسألة تعكس الاتجاهات الفقهية التي ظهرت في تاريخ الاجتهاد الفقهي، فهناك اتجاه حرفي في فهم النصوص، وهناك اتجاه مقاصدي في فهم الشريعة، وهذان الاتجاهان لهما امتدادات على الساحة الفقهية اليوم، إلاّ أنه ينبغي التنبيه على ضرورة تحديد الضوابط للفهم المقاصدي لنصوص الشريعة، وأن لا يترك الأمر رجراجا، فقد رأينا موقف ابن دقيق العيد في المسألة السابقة يؤكد أن الفهم المقاصدي من النص النبوي ينبغي أن يكون «معلوما كالنص قطعا أو ظنا مقاربا للقطع»، وأمّا تعليق الحكم على مجرد الظن أو التخمين لمقصد الشارع، ودون مراعاة باقي نصوص الشارع، فإنه يفتح بابا قد يعود بالنقض على الشريعة و«المعنى المستنبط إذا عاد على النص بالإبطال مردود عند جميع الأصوليين، فإن عاد بالتخصيص ففيه نظر»[19].

16- البخاري كتاب الجمعة، رقم877، ومسلم في الطهارة، رقم 144.

17- البخاري كتاب الجمعة، رقم879، ومسلم في الطهارة، رقم 146.

18- الإحكام: 110/2.

19- نقله ابن الملقن عن ابن دقيق العيد في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: 310/1.

ومن المسائل التي لها تعلق بمعرفة مقصود الشارع من الأحكام، زكاة الفطر، إذ نرى على الساحة الاجتهادية في العالم الإسلامي اليوم انقساما بين من لا يرى جواز إخراج زكاة الفطر قيمة، وإنما تخرج من الأصناف الواردة في الحديث فقط، بينما يرى آخرون جواز إخراجها بالقيمة لأنها ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود منها إغناء الفقير في هذا اليوم، والإغناء يتحقق بالقيمة على وجه أتم وأكمل، ولأنّ المقصود هو سدّ خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم، وقد بوّب ابن أبي شيبة في مصنفه: « إعطاء الدراهم في زكاة الفطر »، وأورد آثارا في ذلك عن عمر بن العزيز وعن الحسن البصري وغيرهما، ومما يزكي هذا المنحى في فهم النص هو اختلاف العلماء في جنس المخرج من زكاة الفطر، فنصّ أكثر الفقهاء على أنّها تُخرج من جنس ما يقتات به غالب أهل البلد، فلم يقتصروا على الأصناف التي وردت في الحديث[20].

أحكام الشريعة بين التعبد والمعقولية

تتوزع أحكام الشريعة بين نصوص معقولة المعنى، وأخرى غير معقولة المعنى بل متعبد بها، وقد يقع تردد بين أهل العلم في إلحاقها بأحد النوعين من ذلك ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا، وعند مسلم: أولاهن بالتراب »[21].

حمل الإمام مالك الأمر في هذا الحديث على التعبد بناء على أن الماء طاهر والإناء طاهر وهذا ما رجّحه أصحابه بقرينة ذكر العدد سبعة، لأنه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع، فإنه لا يكون أغلظ من نجاسة العذرة، وقد اكتفى بما دون السبع، ورجّح الشيخ تقي الدين حمل الحديث على التنجيس، لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبدا وبين كونه معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى، وعلّل ذلك بندرة أحكام التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى.

ثم قرر بعد ذلك الجمع بين الأمرين، وذلك بأن يجعل أصل المعنى معقولا، وإذا وقع في التفاصيل ما لا يعقل تتبعه في التفصيل، وهذا الجمع لا ينقض من أجله

20- انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي، وفقه الأولويات له، ص39، وتعليق المحقق على الإعلام: 133/5 وما بعدها.

21- البخاري كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به سؤر الإنسان وسؤر الكلب رقم 172، ومسلم في الطهارة رقم 280.

التأصيل، وأكد بأنّ له نظائر في الشريعة. قال «ولو لم تظهر زيادة التغليظ في النجاسة لكنا نقتصر في التعبد على العدد ونمشي في أصل المعنى على معقولية المعنى»[22].

ومن علماء المالكية من قال بأن الحديث معقول المعنى، قال ابن رشد الحفيد: «وقد ذهب جدي رحمه الله عليه في كتاب المقدمات إلى أن هذا الحديث معلل معقول المعنى ليس من سبب النجاسة، بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كلبا، فيخاف من ذلك السم.

قال: ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله، فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة، في العلاج والمداواة من الأمراض، وهذا الذي قاله –رحمه الله– هو وجه حسن على طريقة المالكية»[23].

فهذه مسألة واحدة رأينا أهل العلم في المذهب الواحد يختلفون بين كون النص متعبداً أو معللاً، بل وجدنا أتباع الإمام يخالفون إمامهم في المسألة، والقاعدة التي ذكرها ابن دقيق العيد من ندرة أحكام التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى، تصلح لاعتمادها في الترجيح في الأحكام التي يقع فيها التردد.

ونشأ عن الاختلاف في اعتبار هذا الحكم متعبدا به أو معللا، اختصاص وجوب غسل الإناء بالكلب المنهي عن اتخاذه أم هو عام في جميع الكلاب؟

فعلى القول بالتعبد هو عام، وعلى القول بالتعليل يخرج منه المأذون في اتخاذه، وهذا يؤدي إلى تخصيص العموم بالمعنى المستنبط من محل النص، وأكثر العلماء على المنع منه[24].

ونظير هذه المسألة في كون النص أصل المعنى فيه معقولاً، وما فيه من تفاصيل يحتمل التعبد، أو العكس بأن يكون أصل المعنى تعبديا وفي تفاصيله ما يحتمل المعقولية.

فريضة الزكاة وإن كانت إحدى الأركان الإسلامية الكبرى، فإنها ليست في الحقيقة عبادة محضة فهي أقرب إلى المعاملات وهذا ما رجّحه الشيخ الدكتور

22– الإحكام: 26/1. ونقل ابن الملقن الفقرة كلها 296/1.

23– بداية المجتهد ونهاية المقصد: 31/1، ط4، 1395–1975، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

24– الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: 304/1.

القرضاوي في مقدمة كتابه (فقه الزكاة) وعلّل ذلك في « أن كتب الفقه المالي والإداري في الإسلام تذكرها ضمن مباحثها وأبوابها كالخراج والأموال والأحكام السلطانية والسياسة الشرعية، وهذا لا يخرج أحكام الزكاة كلها عن دائرة التعبد »[25] ثم نقل عن الإمام الشاطبي ما قرره في مثل هذه المسائل، في أن العادات إذا وُجد فيها التعبد، فلا بدّ من التسليم والوقوف مع النصوص، كطلب الصداق في النكاح، والذبح في المحل المخصوص في الحيوان المأكول، والفروض المقدرة في المواريث.

وعليه فمقادير الزكاة وأنصبتها أمور ضبطها الشارع، وحددها وفرغ منها، وأجمع المسلمون عليها في كافة الأعصار، فوجب الوقوف عند النصوص والإجماع في ذلك[26].

وأمّا إذا كانت العلة منصوصة، ففي هذا الحال يتعين المصير إليها، جاء في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– في الصحيحين قوله ﷺ: « إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يَلْعقها أو يُلْعقها »[27].

وفي الرواية التي أخرجها مسلم وغيره فيها بيان علة هذا الحكم وهو قوله ﷺ: « إنه لا يدري في أي طعامه البركة »، قال الشيخ تقي الدين « لكن إذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه »[28].

الاختلاف في تحديد العلة

وقد يختلف العلماء في الحكم، بسبب اختلافهم في التعليل، لذا كان التعليل أحد الأسباب الموجبة لوقوع الخلاف الفقهي، ففي مسألة حكم نظر المرأة للرجل الأجنبي، عزا الإمام النووي إلى جمهور العلماء إلى أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي، كما يحرم عليه النظر إليها، واستند في ذلك إلى جملة من الأدلة منها: قوله تعالى: ﴿ **وَقُل يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ** ﴾ [النور: 31]. وحديث أم سلمة رضي الله عنها: أنها كانت هي وميمونة عند النبي ﷺ فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي ﷺ: « احتجبا منه، فقالتا: إنه

25– الإعلام بفوائد عمدة الأحكام.

26– فقه الزكاة، 30/1، ط4، 1400، 1980، مؤسسة الرسالة.

27– البخاري، كتاب الأطعمة رقم: 5406، ومسلم في الأطعمة رقم 2021.

28– إحكام الأحكام: 192/4.

أعمى لا يبصر، فقال النبي ﷺ: أفعمياوان أنتما، أليس تبصرانه»، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي: هو حديث حسن، قال النووي: «ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة»[29]. وتأوّل الإمام النووي حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم، ففي الصحيحين أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها البتة، فأمرها رسول الله أن تعتدّ في بيت أمّ شريك ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدّي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني.

قال النووي: «وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر إليه، بل فيه أنّها تأمن عنده من نظر غيرها، وهي مأمورة بغض بصرها، فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة، بخلاف مكثها في بيت أم شريك»[30].

تعقب الشيخ ابن دقيق العيد ما ذكره النووي بقوله: «وهذا الذي قاله إعراض عن التعليل بعمى ابن أم مكتوم، وكان يقوى لو تجرد الأمر بالاعتداد عنده عن التعليل بعماه، وما ذكره من المشقة موجود في نظرها إليه مع مخالطتها له في البيت»[31] لكنه أبقى الاحتمال وارداً في توجيه التعليل على معنى يتوافق مع ما ذهب إليه النووي فقال: «ويمكن أن يقال: إنّه علّل (بالعمى) لكونها تضع ثيابها من غير رؤيته لها فحينئذ يخرج التعليل عن الحكم باعتدادها»[32] ولأنّ علل الأحكام تدل على قصد الشارع فيها، فحيثما وُجدت أُتبعت، كما يقرر الإمام الشاطبي إلاّ أنه نبّه على أنّه يمتنع القطع على الشارع بأنه قصد من الحكم هذا المعنى أو ذاك، في مثل هذه المواطن التي يدخلها الاشتباه[33].

وإذا ظهر قصد الشارع من النص على سبيل الظن، ولم يوجد له معارض من نص شرعي آخر صير إليه وأمكن حينئذ بناء الحكم عليه.

المصالح والمفاسد

قررّ علماء الشريعة أنّ الله عز وجل لم يشرع حكما من الأحكام إلاّ لجلب

29- شرح النووي على مسلم: ص937، بيت الأفكار الدولية (عمان).
30- المرجع السابق: ص937
31- إحكام الأحكام: 57/4.
32- المرجع السابق.
33- المرجع السابق: 192/4.

مصلحة أو درء مفسدة، تفضلا منه على عباده[34]. وقد أفاض في التدليل لهذا المعنى الإمام الشاطبي في موافقاته[35] وهذا ما تناقله الأصوليون في مصنفاتهم. فقد نقل الزركشي في البحر المحيط قول إلكيا: في أنّ الأحكام الشرعية هل وضعت لعلل حكمية أم لا؟ ذهب بعضهم إلى امتناع أن يتعبد الله عباده بما لا استصلاح فيه وهذا قول مرغوب عنه.

ونحن وإن جاوزنا أن يتعبد الله عباده بما شاء، ولكن الذي عرفناه من الشرائع، أنها وضعت على الاستصلاح، دلت آيات الكتاب والسنة، وإجماع الأمة على ملاءمة الشرع للعبادات الجبلية، والسياسات الفاضلة وأنها لا تنفك عن مصلحة عاجلة وآجلة، قال تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ ﴾ [النساء: 165][36].

ويقرر العز بن عبد السلام في كتابه القيم (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، أنّ أحكام الدين كلها معللة بجلب المصالح ودرء المفاسد يقول: «والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: (يا أيها الذين آمنوا) فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر، قد أبان في كتابه ما في الأحكام من المفاسد حثا على اجتناب المفاسد وما في بعض الأحكام من المصالح حثا عن إتيان المصالح»[37] والتعبير بالتبعيض في الأحكام التي أبانت المصالح لإخراج الأحكام التعبدية.

تناول الشيخ تقي الدين في معرض شرحه لأحاديث العمدة بالبيان بعض الأحكام وما فيها من مصلحة أو ما تدرأ من مفسدة، فأبان بأنّ المصالح تتفاوت إذ ليست في رتبة واحدة والأمر ذاته في المفاسد.

ففي شرحه لحديث الكبائر الثابت في الصحيحين[38] وهو قوله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثا: قلنا: بلى يا رسول الله قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس، وقال: ألا قول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته

34- الموافقات: 394/2.

35- انظر المرجع السابق: 6/2.

36- البحر المحيط: 161/7، ط. الأولى، 1414-1994، دار الخاني، الرياض.

37- قواعد الأحكام: 11/1

38- البخاري، الشهادات رقم 2654، ومسلم، الإيمان رقم 87.

سكت».

تناول الشيخ تعريف الكبيرة، وذكر مذاهب العلماء في ذلك، فبعضهم حاول تعريفها بتعدادها وحصرها، فجمعوا كل ورد في ذلك من الأحاديث التي تعتبر بعض الأعمال من الكبائر، لكنهم اختلفوا في تعدادها. وبعضهم سلك طريق الحصر بالضوابط، فقيل في تعريف الكبيرة بأنها كل ذنب قرن به وعيد أو لعن أو حدّ فهو من الكبائر.

وبعض المتأخرين سلك طريقا مغايرا لما تقدم اعتمد فيه النظر المقاصدي، لما يترتب على ذلك الذنب من المفاسد أو ما يفوت به من المصالح، وعنى بـ (بعض المتأخرين) شيخه العز بن عبد السلام، فنقل عنه قوله: « إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر، فاعرض مفسدة الذنب على مفسدة الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقلّ مفاسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليها فهي من الكبائر » وعدّ من الكبائر شتم الرب تبارك وتعالى أو الرسول والاستهانة بالرسل وتكذيب واحد منهم، وتضميخ الكعبة بالعذرة، وإلقاء المصحف في القاذورات، فهذا من أكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة[39].

تعقب الشيخ تقي الدين ما نقله عن شيخه بقوله: « وهذا الذي قاله داخل عندي فيما نص عليه الشرع بالكفر، إن جعلنا المراد بالإشراك بالله مطلق الكفر »[40]. ثم قال: « ولا بدّ مع هذا من أمرين:

أحدهما: أنّ المفسدة لا تؤخذ مجردة عما يقترن بها من أمر آخر فإنه قد يقع الغلط في ذلك، ألا ترى أن السابق إلى الذهن أنّ مفسدة الخمر السكر وتشويش العقل، فإن أخذنا هذا بمجرده لزم منه أن لا يكون شرب القطرة الواحدة كبيرة لخلائها عن المفسدة المذكورة، لكنها كبيرة، فإنّها وإن خلت عن المفسدة المذكورة إلاّ أنّه يقترن بها مفسدة الإقدام والتجرئ على شرب الكثير الموقع في المفسدة، فبهذا الاقتران يصير كبيرة »[41].

الثاني: إنّا إذا سلكنا هذا المسلك، فقد تكون مفسدة بعض الوسائل إلى بعض الكبائر

39- قواعد الإحكام في مصالح الأنام: 20/2، إحكام الأحكام: 171/4، ونقل عنه هذا القرافي في الفروق: 35/1، وقد اعتمد د.البوطي على هذه القاعدة للتدليل على مراعاة الشريعة للمصالح واعتبرها من القواعد المجمع عليها، (انظر: ضوابط المصحلة في الشريعة الإسلامية: ص79).

40- أحكام الإحكام: 171/4.

41- المرجع السابق: 171/4.

مساويا لبعض الكبائر أو زائدا عليها، فإنّ من أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها، أو مسلما معصوما لمن يقتله فهو كبيرة، أعظم مفسدة من أكل مال الربا، وأكل مال اليتيم، وأكل مال اليتيم، وأكل مال الربا منصوص عليهما.

وكذلك لو دلّ على عورة من عورات المسلمين تفضي إلى قتلهم وسبي ذراريهم وأخذ أموالهم، كان ذلك أعظم من فراره من الزحف، والفرار من الزحف منصوص عليه دون هذه[42].

فالشيخ تقي الدين يقرر أن بعض الوسائل المؤدية إلى الكبائر قد تساوي أو تفوق الكبائر المنصوص عليها في الشريعة، فالحكم في هذه القاعدة أنّه لا يقتصر على الفعل نفسه الذي هو كبيرة، بل يتعدى إلى الحكم على الوسيلة التي توصل إليه، فالوسائل قد تأخذ حكم الغايات المفضية إليها، وقد تفوقها من حيث الضرر، والمفسدة المترتبة عنها.

وتقدير المفاسد الناجمة عن بعض الأعمال أو التصرفات التي لم يرد في شأنها حكم، لا ينبغي أن يقصر النظر فيها على العمل أو التصرف، مجردًا عما يحتف به لأن ذلك يوقع في الخطأ وسوء التقدير، فلا بدّ إذن من مراعاة كل ما يقترن به أو ما يحتف به، أو ما سيؤول إليه أو ما يترتب عليه من آثار. وهذا التقييد من الشيخ ابن دقيق العيد يعبّر عن دقة الملحظ وعمق في الفهم.

وفي مسألة عقوق الوالدين، الذي هو معدود في (أكبر الكبائر)، لعظم مفسدته ولعظم حق الوالدين، إلاّ أن ضبط الواجب من الطاعة لهما، والمحرم من العقوق فيه عسر، ورُتَب العقوق مختلفة كما يقرر الشيخ تقي الدين[43]. ونقل عن شيخه العز بن عبد السلام: «ولم أقف في عقوق الوالدين و فيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمد عليها ...» انتهى كلامه[44].

ثم ألمح إلى القاعدة التي اعتمدها في الكبائر، لأن الفقهاء قد ذكروا صورا جزئية وتكلموا فيها منثورة لا يحصل منها ضابط كلي، قال: «فليس يبعد أن يسلك في ذلك ما

42- إحكام الأحكام: 171/4-172، وانظر: قواعد الأحكام العز بن عبد السلام: 20/1.
43- إحكام الأحكام: 172/4.
44- قواعد الأحكام: 21/1، المرجع السابق: 172/4.

أشرنا إليه في الكبائر، وهو أن تقاس المصالح في طرف الثبوت بالمصالح التي وجبت لأجلها، والمفاسد في طرف العدم بالمفاسد التي حرمت لأجلها »[45]، ولا شك أن النظر المقاصدي في اعتماد هذه القاعدة يفسح المجال واسعا لتصنيف القضايا الجديدة، وبيان مراتبها عند التزاحم، على ضوء ما ورد في الشريعة من نظائر لها أو أصل عام لها.

وسلك الإمام الشاطبي في هذا المجال مسلكا آخر، وهو النظر في الرتبة التي وقعت فيها لمخالفة، فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينات فهي أدنى رتبة بلا إشكال، وإن وقعت في الحاجات فمتوسطة بين الرتبتين[46].

مراتب المفاسد

ومن القضايا التي تناولها الشيخ ابن دقيق العيد في معرض شرحه الأحاديث، بيان مراتب المفاسد، لأنّ المفاسد تتفاوت من حيث الضرر والمفسدة المترتبة عنها، فهي ليست على درجة واحدة، وبالنظر أيضا إلى ما تفوته من المصلحة، فقد تفوت مصلحة ضرورية أو حاجية أو تحسينية وفي هذا الصدد يقول: « فإنّ الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها »[47]، وأعظم مفسدة بعد الكفر بالله إزهاق الروح، يقول « وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه » وهذا المعنى أخذه من قوله ﷺ: « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء »، وهو حديث متفق عليه[48] فإن البدء في القضاء إنّما يكون بالأهم فالأهم.

وفي موضع آخر أشار إلى عظم الكذب، وذكر أن مراتبه تتفاوت بحسب تفاوت مفاسده، وما ينجم عنه من ضرر، وقد جاء في الحديث الصحيح على أن الغيبة والنميمة كبيرة، قال الشيخ: « الغيبة عندي تختلف بحسب القول، والمغتاب به، فالغيبة بالقذف كبيرة، لإيجابها الحد ولا تساويها الغيبة بقبح الخلقة مثلا، أو وبقبح بعض الهيئة في

45- إحكام الأحكام: 173/4.

46- الاعتصام: 38/2.

47- إحكام الأحكام: 87/4.

48- البخاري، الديات رقم 6864، ومسلم، الحدود، رقم 1678.

اللباس مثلا، والله أعلم»[49]. فالكذب الذي يؤدي إلى عقوبة أعظم ضررًا وأشد مفسدة ممّا لم تشرع له عقوبة.

هذا وقد أفاض الإمام الشاطبي في موافقاته في التأصيل لهذه القاعدة في كون «الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها»[50]. ثم إنّ الوقوف على مراتب المفاسد ينفع عند إرادة التغيير، فيما ينبغي البدء به، وما لا يضر تأخيره، كما ينفع في اختيار الوسيلة المناسبة في عملية التغيير[51].

وقد سبق الشيخ تقي الدين في تقرير هذا المعنى العزُ بن عبد السلام، وهو يتحدث عن ترتيب المصالح والمفاسد يقول: «الكذب الذي لا يتعدى ضره ولا نفعه حرام، لتضرر الكاذب، فإن تعدّي ضرره ففيه إثم الكذب، وإثم الإضرار، على اختلاف مراتبه، فمن شهد بزور على نفس أو مال أثم إثمين، إثما على الكذب، إثما على ذلك الإضرار»[52].

المصالح والمفاسد في الوسائل والمقاصد

قسمّ العلماء الأحكام الشرعية إلى أحكام مقاصد وأحكام وسائل يقول العز بن عبد السلام: «والواجبات والمندوبات ضربان: أحدهما: مقاصد، والثاني: وسائل، وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان أحدهما مقاصد والثاني وسائل»[53].

والمراد بالمقاصد هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها والوسائل هي الوسائط أو الذرائع التي تفضي إلى تلك المقاصد، فهي غير مقصودة لذاتها، يقول ابن القيم: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت أسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطاتها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن بها

49- إحكام الأحكام: 174/4.

50- انظر: الموافقات: 298/2 وما بعدها.

51- انظر: أمثلة تطبيقية في كتاب فقه الأولويات للوكيلي، ص157، وما بعدها.

52- شجر المعارف: ص357.

53- قواعد الأحكام: 53/1.

بحسب إفضائها إلى غايتها »[54].

فللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد، هي أرذل الوسائل، وتتفاوت هذه الوسائل بتفاوت المصالح والمفاسد المؤدية إليها[55]. وتختلف وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها[56]. كما يختلف رتب وسائل المخالفات، باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها[57] أيضا باختلاف قوة أدائها إلى المفاسد.

يقرر الشيخ تقي الدين -رحمه الله تعالى- أن العبادات على قسمين منها ما هو مقصود لنفسه، ومنها ما هو وسيلة إلى غيره، وفضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل إليه، فحيث تعظم فضيلة المتوسل إليه، تعظم فضيلة الوسيلة. وعليه كان الجهاد في سبيل الله أفضل من سائر الأعمال التي هي وسائل، لأنه وسيلة إلى إعلان الإيمان ونشره وإخماد الكفر ودحضة[58]. فالوسائل إلى الحسن حسنة وإلى القبيح قبيحة، وأفضل الوسائل ما أدّى إلى أفضل المقاصد، كما يقول شيخه العز بن عبد السلام[59].

والنظر في الوسائل والغايات من حيث المصلحة والمفسدة مهم جدا، إذ يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، كما هو مقرر، لأنّ المقاصد مقصودة لذاتها، وأما الوسائل فكونها مفضية إلى غيرها، وهذه القاعدة مفيدة عند التعارض بين الوسيلة والغاية من حيث تضمن كل منهما على المصلحة أو المفسدة.

وفي هذه الإشارات من كلام ابن دقيق العيد وشيخه العز بن عبد السلام، تأصيل لقواعد مقاصدية مهمة في بيان رتب الأعمال، إذ الحكم إنما يؤخذ بالنظر في كل من الوسائل والمقاصد من حيث قوة الوسائل في إفضائها إلى تلك المقاصد، ومن حيث النظر فيما يترتب عن المقاصد من مصالح أو مفاسد.

54- إعلام الموقعين: 153/3.
55- قواعد الأحكام: 43/1.
56- المرجع السابق: 98/1.
57- المرجع السابق: 93/1.
58- الإحكام: 133/1.
59- شجرة المعارف، ص15.

مقصد الشارع من الأوامر والنواهي

قرر الشيخ تقي الدين بأنّ المقصود من المأمورات، هو إقامة مصالحها، وهذا لا يحصل إلاّ بفعلها، والمقصود من المنهيات، هو الزجر عنها بسبب مفسادها، امتحانا للمكلف بالانكفاف عنها، وعليه جاء التفريق في حالة الجهل فيهما، فالمأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها المكلف بالجهل، ويشهد لهذا ما ثبت في الصحيحين من حديث البراء بن عازب، أن خاله بردة بن نيار ذبح شاته قبل الصلاة، فقال: «أحببت أن تكون شاتي أوّل ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغذيت قبل أن آتي الصلاة، فقال ﷺ: شاتك شاة لحم ثم قال: يا رسول الله عندي عناق هي أحب إلي من شاتين أفتجزي عني قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك»[60]، فالنبي ﷺ لم يعف هذا الصحابي من هذا الحكم بسبب جهله، وهو ذبح الشاة قبل صلاة العيد، لأن المقصود في الأمر هو فعله، وإذا وقع على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر بخلاف الجهل أو النسيان في المنهيات، فهو معذور لأن المكلف لم يقصد ارتكاب المنهي عنه، فيعذر حينئذ، لأن الامتحان إنما يكون بالتعمد لارتكاب المنهيات[61]. ويشهد لهذا حديث معاوية بن الحكم في الصحيح حينما تكلم في الصلاة[62] ولم يأمره رسول الله ﷺ بإعادة الصلاة. فالأمر يختلف بين الأوامر والنواهي.

وأكّد الشيخ ابن دقيق العيد هذه القاعدة عند تعرضه لمسألة من شرب أو أكل ناسيا وهو صائم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» وهو في الصحيحين[63].

وذكر مذاهب العلماء في المسألة. فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم لا يوجب فساد الصوم. وذهب مالك إلى إيجاب القضاء، ومستنده القياس، لأن الصوم قد فاته ركنه وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أن

60- البخاري، كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: صحّ بالجذع من المعز، رقم 5557، ومسلم، كتاب الأضاحي، رقم 1961.

61- انظر: إحكام الأحكام، 2/127-128.

62- انظر: المرجع السابق: 2/127-128

63- البخاري، كتاب الصوم، باب: الصائم إذا شرب ناسيا، رقم : 1933، ومسلم، كتاب الصوم، باب: أكل الناسي وشربه، رقم 1155.

النسيان لا يؤثر في باب المأمورات[64].

وعمدة من لم يوجب القضاء هذا الحديث، وما في معناه، فإنه أمر بالإتمام، وسمى الذي يتم (صوما) قال ابن دقيق العيد: «وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية، وإذا كان (صوما) وقع مجزيا، ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء ...»[65]. وكأنّ هؤلاء جعلوا هذا الحديث مخصصا للقاعدة السابقة[66].

وقد تعرض الشيخ العز بن عبد السلام لهذه القاعدة بالبيان، فقال: «فمن نسي مأمورا به لم يسقط بنسيانه مع إمكان التدارك، لأنّ غرض الشرع تحصيل مصلحته»[67]، أي تحصيل ما أمر الشارع القيام به، وأكد هذا في موضع آخر. فقال معللا: «وإنما وجب تدارك المأمورات إذا ذكرت، لأنّ الغرض تحصيل مصلحتها، وهي ممكنة التدارك بعد الذكر، والغرض من المنهي دفع المفاسد، فإذا وقع المنهي عنه وتحققت مفسدته لا يمكن رفعها بعد وقوعها»[68].

يقول الشيخ السعدي رحمه الله تعالى: «من ترك المأمور جهلا أو نسيانا لم تبرأ ذمّته، ومن فعل المحظور، وهو معذور بجهل أو نسيان، برئت ذمته وتمت عبادته»[69].

مراعاة مصلحة المكلفين

من القضايا المقاصدية التي تعرض لها الشيخ ابن دقيق العيد مراعاة الشارع لمصلحة المكلفين في تشريع الأحكام، ومما يتعلق بهذه المسألة ما ثبت عنه ﷺ من الأحاديث في جوابه عن أسئلة الصحابة في بيان أفضل الأعمال ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين في قوله: «سألت النبي ﷺ أي العمل أحبّ إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها ثم أي قال برّ الوالدين قلت ثم أي، قال الجهاد في سبيل الله قال:

64- الإحكام: 211/2.
65- المرجع السابق: 212/2.
66- تعليق الشيخ منير الدمشقي على إحكام الأحكام: 211/2.
67- قواعد الأحكام: 189/2.
68- المرجع السابق: 189/2-190.
69- الرياض الناضرة والحدائق النيّرة، ص209.

حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني»[70].

وما ثبت عنه ﷺ في أحاديث أخرى في بيان أفضل الأعمال فقدّم تارة برّ الوالدين، وأخرى الجهاد في سبيل الله، ومرة الذكر، كما في الحديث «ألا أخبركم بأفضل أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم ...» الحديث.

فهذه الأحاديث وأمثالها محمولة على مراعاة حال السائل أو المخاطب، ويشاركهم في ذلك من يكون على مثل حالهم. قال الشيخ ابن دقيق العيد «وهكذا في بقية أحوال الناس قد يكون الأفضل في حق هذا مخالفا للأفضل في حق ذاك بحسب ترجيح المصلحة التي تليق به»[71].

وقد تعرض لهذه المسألة العز بن عبد السلام تحت عنوان: (اجتماع المصالح المجردة عن المفاسد) فساق أحاديث فيها بيان أفضل الأعمال فقدّم النبي ﷺ: الإيمان ثم الجهاد ثم الحج، وفي حديث آخر أجاب عن سؤال سائل، فقدّم بر الوالدين ومرة قدم الصلاة لأول وقتها وأخرى قدّم الحج المبرور، قال الشيخ العز: «وهذا جواب لسؤال سائل فيختص بما يليق بالسائل من الأعمال، لأنّهم ما كانوا يسألون عن الأفضل إلاّ ليتقربوا إلى ذي الجلال، فكأنّ السائل قال: أي الأعمال أفضل لي؟ فقال: بر الوالدين لمن له والدان يشتغل ببرهما، وقال لمن يقدر على الجهاد لما سأله عن أفضل الأعمال بالنسبة إليه: قال: الجهاد في سبيل الله ...، وقال لمن عجز عن الحج والجهاد: الصلاة لأول وقتها ويجب التنزيل على مثل هذا لئلا يتناقض الكلام في التفضيل»[72] أي إن حمل هذه الأحاديث على حسب ما يناسب المكلفين أو المخاطبين أو السائلين يرفع التناقض عنها في الأفضلية، وهذا يؤصل لقاعدة (ترتيب الأوليات) في حق المكلفين عند تزاحم المصالح المجردة عن المفاسد، وهذا الترتيب يختلف باختلاف حال المكلفين، ولهذه القاعدة تطبيقات واسعة في واقعنا المعاصر.

موافقة قصد المكلف لقصد الشارع

من القضايا المقاصدية التي نبّه عليها الشيخ ابن دقيق العيد، وهو يشرح

70- البخاري في غير موضع منها في كتاب مواقيت الصلاة رقم 527، ومسلم في كتاب الإيمان، رقم 139.
71- الإحكام: 132/1.
72- قواعد الأحكام: 52/1.

الأحاديث، ضرورة موافقة قصد المكلف لقصد الشارع في تشريع الأحكام، لأنّ من شروط صحة أفعال المكلفين، أن يكون قصدهم موافقا لقصد الشارع في تشريع ذلك الحكم، وإذا كان مخالفا لقصد الشارع كان ممنوعا.

والذي يدل على هذا الأصل ما ثبت في الصحيحين[73] عن أنس بن مالك ﷺ أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السّر، فقال بعضهم لا أتزوج النساء، وقال بعضهم لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فبلغ النبي ﷺ ذلك فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بال أقوام قالوا كذا لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». فقد كان قصد هؤلاء النفر مخالفا لقصد الشارع في تشريع تلك الأحكام، بدليل قوله في آخر الحديث: «فمن رغب عن سنتي فليس مني».

ويذكر الشيخ تقي الدين بأن ذلك يختلف باختلاف المقاصد فمن ترك اللحم مثلا يختلف حكمه بالنسبة إلى مقصوده فإن كان من باب الغلو والتنطع والدخول في الرهبانية فهو ممنوع مخالف للشرع، وإن كان لغير ذلك من المقاصد المحمودة كمن ترك اللحم تورعا لقيام شبهة في ذلك الوقت في اللحوم، أو عجزا أو لمقصد صحيح غير ما تقدم لم يكن ممنوعا[74].

بهذا التعليق من الشيخ ابن دقيق العيد، نفهم بأنّ المراد من مخالفة قصد الشارع، هو (المناقضة) لقصد الشارع في تشريعاته، لأنّ مجرد مخالفة قصد الشارع في تشريع ذلك الحكم إلى قصد آخر مشروع دلت عليه نصوص أخرى، لم يكن ذلك ممنوعا، وهذا ملحظ دقيق وفهم عميق من الشيخ رحمه الله تعالى، وعليه فليس مجرد المخالفة في ظاهر العمل تجعله باطلا، بل لا من مناقضة قصد الشارع فيه. والإمام الشاطبي أفاض في بيان ضرورة موافقة المكلف قصد الشارع في التشريع حتى يعتد بأعماله[75].

سد الذرائع، والنظر في مآل الأفعال

مقصد سد الذرائع مقصد تشريعي استفيد من استقراء تصرفات الشريعة في

73- البخاري، النكاح، رقم 5063، مسلم، النكاح، رقم 1401.

74- الإحكام الأحكام: 26/4.

75- انظر: الموافقات: 331/2.

الأحكام، والنظر في مآل الأفعال والتصرفات معتبر شرعا -كما قررها كثير من العلماء المحققين- والذرائع هي الوسائل التي يتوصل بها إلى الغاية وهو ما ظاهره الإباحة وتوصل إلى ممنوع.

والشيخ تقي الدين -رحمه الله- تعرض لهذا الأصل في معرض شرحه للأحاديث، وذهب إلى أنّ القول باعتماد أصل سد الذرائع ضروري إذا أفضى تطبيق النص إلى مفسدة محققة أو متوقعة، أما إذا لم يكن قرينة تقوي هذا المنع لم يُمنع، من ذلك ما نقله عن الإمام مالك -رحمه الله- من كراهته المواظبة على ما ثبت في الحديث الصحيح من القراءة في صلاة صبح الجمعة سورة السجدة في الركعة الأولى وقراءة سورة الإنسان في الركعة الثانية، ففي الصحيح[76] عن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان ووجه الكراهة هو الخشية من أن يؤدي بالجهال إلى اعتقاد أن ذلك فرض في هذه الصلاة، فسدا لهذه الذريعة منع تعقب الشيخ تقي الدين هذا الحكم بتفصيل وجيه فقال: «والذي ينبغي أن يقال: أمّا القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث، وإذا انتهى الحال إلى أن تقع هذه المفسدة فينبغي أن يترك في بعض الأوقات دفعا لهذه المفسدة» ثم قال: «وليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا، وعلى كل فهو مستحب، فقد يترك المستحب لدفع المفسدة المتوقعة، وهذا المقصود يحصل بالترك في بعض الأوقات، لا سيما إذا كان بحضرة الجهال ومن يخاف من وقوع هذا الاعتقاد الفاسد»[77].

فالشيخ ابن دقيق العيد يرى أن معالجة هذه القضية وما يخشى منها من اعتقاد فاسد إنّما يتحقق بالترك في بعض الأحيان، دون الحاجة إلى القول بالكراهة مطلقا، ومثل هذه المسألة صيام ستٍ من شوال، فقد ثبت عن الإمام مالك القولُ بكراهة صيامها لهذه الاعتبارات نفسها، ومسلك الشيخ تقي الدين في مثل المسائل يحقق مقصد الشارع ويسدّ ما يتوقع أو يخشى من المفسدة من جراء تطبيق النّص.

وأصل سد الذرائع محل اتفاق بين أهل العلم، وإنّما الخلاف في دائرة الأخذ به، فمنهم موسع ومنهم مضيق، لكن الإغراق باعتماد هذا الأصل يؤدي إلى منع ما هو

76- البخاري، كتاب الصلاة، رقم 891، ومسلم، ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم 2001.

77- الإحكام: 120/2، وقد تعقب ابن الملقن ابن دقيق العيد في هذه المسألة، انظر: الإعلام 186/2، وما بعدها.

واجب كما يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله[78].

ونسمع اليوم فتاوى في بعض البلاد الإسلامية المنع من أشياء الأصل فيها الإباحة ومستندهم هو الخشية ما قد ينجر عنها من مفاسد، بينما هي مسموح بها في بلاد أخرى، ولم يحصل منها هذه المفاسد المتوقعة، لكن العرف السائد جعل هذه الأحكام جزءً من الدّين، وأي محاولة لإعادة النظر فيها يعدّ ثلما في دين المرء.

وإذا ظل هذا التخوف في غير محله نكون قد ضيقنا على الناس باسم الدين ما هو واسع، لذلك احتيج اعتماد هذا الأصل إلى كثير من الحيطة والحذر في تطبيقه.

هذا وقد تناول هذه المسألة الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام في معرض حديثه عن البدع الإضافية حيث يقول: «وقد يكون أصل العمل مشروعا ولكنه يصير جاريا مجرى البدعة من باب الذرائع» ثم بيّن ذلك: «أن العمل مندوبا إليه مثلا فيعمل به العامل في خاصة نفسه على وضعه الأول من الندبية، فلو اقتصر العامل على هذا المقدار لم يكن به بأس» ثم بيّن وجه دخول الابتداع في هذه الحالة «أن كل ما واظب عليه رسول الله ﷺ من النوافل، وأظهره في الجماعات فهو سنة، فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة، على طريق العمل بالسنة، إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعا، ثمّ يلزم من ذلك اعتقد العوام فيها ومن لا علم عنده أنّها سنة، وهذا فساد عظيم، لأنّ اعتقاد ما ليس بسنة والعمل بها على حد العمل بالسنة، نحو من تبديل الشريعة، كما لو اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض، أو فيما ليس بفرض أنّه فرض ...».

ثم قال: «ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح في تركهم سننا قصدًا، لئلا يعتقد الجاهل أنّها من الفرائض كالأضحية وغيرها» ثم أورد أمثلة على ذلك وختمها بقوله «وجميع هذا ذريعة لئلا يتخذ سنة ما ليس بسنة أو يعد مشروعًا ما ليس مشروعا»[79].

فمراعاة مجال تطبيق النص الشرعي وملابساته ومآلاته نظر مقصدي مهم في حسن إنزال النص على الواقع. وعمل كثير من العلماء بهذا الأصل دليل على عمق تفقههم لأحكام الشريعة.

78- أصول الفقه، ص215.

79- الاعتصام، 344/1 وما بعدها، بتصرف.

الخاتمة

نخلص في نهاية هذه الدراسة بعد هذه التطواف في بعض قضايا مقاصد الشريعة كما تناولها الشيخ ابن دقيق العيد أحد الأعلام المحققين، الذي يمثل إحدى الحلقات في السلسلة الذهبية في تاريخ الاجتهاد الفقهي في الإسلام، بل أحد المجددين في القرن السابع الهجري، إلى المنهج السليم في فهم نصوص الشريعة والتعامل معها، وبالخصوص النصوص النبوية، بعيداً عن الفهم المعجمي أو التحلل من دلالات ألفاظ النصوص أو من قواعد الشريعة ومقاصدها.

ورغم أن القضايا المقاصدية التي تعرض لها الشيخ ابن دقيق العيد قليلة، فإنها مهمة، وتعطي فكرة عن فهمه ومنهجه في تعامله مع النصوص النبوية.

كما وقفنا في هذه الدراسة على التوافق والتطابق بين مسلك الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد مع شيخه العز بن عبد السلام، مع تقييدات وتوضيحات مما يؤكد على مراعاة العلماء لمقاصد الشريعة في تعاملهم مع نصوصها.

وبفضل هذا النوع من التفكير الفقهي المقاصدي يمكننا أن نواكب هذا السيل من القضايا في شتى المجالات من حياتنا بأحكام اجتهادية مناسبة. فحري بنا أن نستفيد من جهود علمائنا الأوائل الذين خدموا هذا الدين، فجزاهم الله تعالى عن الإسلام خير الجزاء.

المراجع

1. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، تعليق منير الدمشقي، دار الكتاب العربي.
2. إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، تعليق الشيخ أحمد شاكر، ط2، 1407-1987، عالم الكتب، بيروت.
3. الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقيق العيد، دراسة وتحقيق، د. قحطان عبد الرحمن الدوري، بغداد 1402-1982.
4. أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر، القاهرة.
5. الاعتصام، الإمام أبو إسحاق الشاطبي، تعليق رشيد رضا، دار المعرفة.
6. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملقن، ط1، 1417-1997، حققه وضبطه عبد العزيز أحمد بن محمد المشيقع، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.
7. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، 1393-1973، دار الجيل، بيروت.
8. الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ-1986م، بيروت.
9. البحر المحيط، الإمام بدر الدين الزركشي، ط1، 1212-1994، دار الحاني، الرياض.
10. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ط1، 1395-1975، مصطفى البابي، مصر.
11. الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، مجدي محمد عاشور، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، (ط)1، 1423-2002 دبي الإمارات العربية المتحدة
12. ابن دقيق العيد: حياته وديوانه علي صافي حسين دار المعارف (د ت) مصر.
13. ابن دقيق العيد: حياته وديوانه علي صافي حسين دار المعار
14. الرياض الناضرة والحدائق النيرة، الشيخ عبد الرحمن السعدي، حققه وخرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1418-1998، بيروت.
15. شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال: العز بن عبد السلام السلمي، اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، عمان.

16. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: د.محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، (ط) الخامسة 1406-1986، بيروت.
17. فقه الأولويات، دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1416-1997، فيرجينيا.
18. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد السلام السلمي، مؤسسة الريان، (ط) 1410هت-1990، بيروت.
19. العدّة: حاشية ابن الأمير الصنعاني على إحكام الأحكام، حققه د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الأقصى، ط1، 1410-1990.
20. العدّة: حاشية ابن الأمير الصنعاني على إحكام الأحكام، حققه د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الأقصى، ط1، 1410-1990.
21. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف (ط) الرابعة، 1398-1978، دار القلم، الكويت.
22. المصلحة في التشريع الإسلامي: ونجم الدين الطوفي، مصطفى زيد، دار الكفر العربي.
23. الموافقات: الإمام الشاطبي تعليق الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة.